

نص عليها الميثاق والتي يمكن ان تفرض على الدول المخالفة لاحكامه . ولم تطبق المنظمة اطلاقا الحظر الوقائي (٩) .

والواقع ان ميثاق الامم المتحدة ينص في المادة ٤١ منه على امكان اتخاذ « عقوبات اقتصادية » في حالة وجود تهديد للسلام أو خرق للسلام والقيام بعدوان ، أي بعد ان يكون العمل غير المشروع قد تم ارتكابه من قبل دولة ضد دولة اخرى . ولما كان تفسير هذه المادة يجب ان يتم في ضوء المادة ٣٩ من الميثاق التي تمنح مجلس الامن هذه الصلاحية من أجل الحفاظ على السلم ، فان الميثاق يكون قد اعتبر الحظر الارغامى هو الحظر الوحيد الممكن تطبيقه واستثنى بالتالي امكانية تطبيق الحظر الوقائي .

ويفهم من هذا النص أيضا ان مجلس الامن الدولي هو السلطة التي تستطيع اتخاذ قرارات الحظر باعتباره شكلا من أشكال « العقوبات الاقتصادية » ، ولكن سابقة دولية مهمة جرت في اوائل الخمسينات وغيرت مجدا هذا الحصر اذ تمكنت الولايات المتحدة الامريكية عقب اندلاع الحرب الكورية من التهرب من الفيتو السوفياتي في مجلس الامن واستطاعت جمع الاصوات اللازمة في الجمعية العامة للامم المتحدة لاصدار قرار في عام ١٩٥١ يتضمن حظر تصدير الاسلحة الحربية الى كل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية . ومن الضروري ان يؤخذ بعين الاعتبار تشكيل الجمعية العامة في ذلك الوقت من الخمسينات حيث لم تكن دول كثيرة من العالم الثالث قد انضمت الى الامم المتحدة ، وحيث كانت الولايات المتحدة تمارس ضغطا شديدا على الدول الصغيرة في الجمعية العامة . وفي الواقع لم يكن قرار الحظر هذا الا حلقة من حلقات الحرب الشرسة التي قادتها الولايات المتحدة ضد الشعب الكوري المكافح في سبيل تحرره ، واستطاعت بذلك اكساء صفة المشروعية على القرارات التي كانت قد اتخذتها مع اعوانها وحلفائها قبل اجتماع الجمعية العامة . وطبيعي ان مثل هذا القرار قد قلب رأسا على عقب الغاية الرئيسية من الحظر الارغامى الذي ينبغي ان يكون عوننا لحروب التحرير ودعمنا لحق الشعوب في تقرير مصيرها لا أن يكون أداة في يد الدول الاستعمارية تضغط به على الدول الصغيرة وتحرمها من حق الدفاع عن نفسها والنضال في سبيل وجودها .

ان المبدأ الذي يجب ان يحكم اجراء الحظر هو تطبيق روح الميثاق والمبادئ الاساسية للعدالة والحق التي ينص على احترامها ، وليس موضوع اختصاص هيئة من هيئات الامم المتحدة باصدار القرار هو وحده الذي يهم الشعوب في حماية هذه المبادئ وتطبيقها ، فعلى الرغم من اتخاذ قرارات دولية صادرة بصورة نظامية عن مجلس الامن بشأن حظر تصدير العتاد الحربي الى روديسيا وجنوبي افريقيا فان عددا من الاعضاء (الكبار) في مجلس الامن وفي مقدمتهم الولايات المتحدة لم تلتزم بصورة جدية وفعالة بموجبات هذه القرارات ، ولم يكن في مقدور الدول الاخرى — وخاصة دول العالم الثالث في الجمعية العامة — ان تراقب تنفيذ قرارات الحظر هذه لعدم وجود الوسائل الكافية لديها (١٠) .

ومن جهة اخرى فان الشركات الكبرى العاملة في انتاج العتاد الحربي وتجارته العالمية في الدول الغربية — وهي مؤسسات احتكارية عملاقة ذات نفوذ سياسي واسع — تمارس ضغطا شديدا في أكثر الاحيان على المسؤولين في الدول الصناعية كيلا يطول أمد الحظر المفروض ، أو على الأقل لتحديد الحظر واقتصاره على عدد معين من المنتجات ، وهو ما يدعى أحيانا بالحظر الانتقائي ، والغرض الاساسي منه هو